الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٤٩) يوم الاثنين ١٢ ذى القعدة سنة ١٣٤٤ — ٢٤ مايو سنة ١٩٢٦ (السنة السادسة والنسعون)

قوانين — مراسيم — قرارات ، الخ

ملخص

مرسوم بقانون بمنع زراعة الخشخاش (أبو النوم) فى مصر .

مرسوم بتعيين حضرة صاحب العزة محمود صادق بك قاضى بمحكمة المنصورة الابتدائية المختلطة .

قرار بالغاء انتخابات مجلس بردين القروى .

قرار بمنع صيد وبيع الحمار والحيوانات ذوات الأصداف بالاسكندرية الى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٦

قرارات باحتياطات صحية للوقاية من الأمراض المعدية .

قرار بانتداب بعض حضرات قضاة المحاكم الأهلية .

قرار بالغاء جلسة مدنية .

قرار بالاستيلاء على دكان بشارع التبليطة قسم الدرب الأحمر بسبب انشاء شارع الأزهر بمدينة القاهرة .

قرار بالغاء الاحتياطات ضد الأمراض المعدية للطيور الداجنة بمديريات الجيزة وبنى سويف والفيوم والمنيا وأسيوط وجرجا وقنا وأسوان .

رياسة مجلس الوزراء

احتفالا بطلعة المحمل الشريف تُعطّل وزارات الحكومة وسائر المصالح الأميرية بالقاهرة فى يوم الخميس ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٤٤ (٢٧ مايو سنة ١٩٢٦) .

مجلس الوزارة

قرار

قرر مجلس الوزارة فى ٢٠ مايو سنة ١٩٢٦ أن يتولى حضرة صاحب المعالى أحمد ذو الفقار باشا وزير الحقانية أعمال وزارة المالية بالنيابة عن حضرة صاحب الدولة يحيى ابراهيم باشا مدة غيابه بالاجازة .

رئيس مجلس الوزراء
أحمد زيور

مرسوم بقانون

بمنع زراعة الخشخاش (أبو النوم) فى مصر

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ١٨ لسنة ١٩١٨ الخاص بمنع زراعة الخشخاش ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الزراعة الصادر فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٠ القاضى برفع هذا المنع ؛

ولما كان قد تحقق أن الأفيون الخام الناتج من الزراعة المحلية بدل أن يصدر الى الخارج أو يستعمل فى المستحضرات الأفرنجية طبقا لأحكام المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ الخاص بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها انما يباع سرا داخل القطر كيما يتعاطاه الناس للتخدير وذلك يؤدى الى ضرر بليغ بالصحة العامة ؛

ولما كان تلافى هذا الضرر يستلزم منع زراعة الخشخاش منعا باتا فى جميع أنحاء القطر المصرى ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الزراعة ، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تمنع زراعة الخشخاش (أبو النوم) منعا باتا فى جميع الأراضى المصرية .

مادة ٢ — يكون اثبات المخالفات التى ترتكب ضد أحكام هذا القانون بمعرفة رجال الضبطية القضائية أو عمال وزارة الزراعة الذين يندبون لهذا الغرض . ويعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا وبغرامة لا تزيد على جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين .

واذا أقيمت الدعوى فى آن واحد على أجانب وأهالى عن مخالفة واحدة يكون النظر فى تلك المخالفة من اختصاص القضاء المختلط عن جميع المخالفين .

مادة ٣ — فضلا عن المحاكمة الجنائية تنزع النباتات وتعدم بمعرفة السلطة المحلية أو عمال وزارة الزراعة الذين يندبون لهذا الغرض .

وتحصل نفقات هذا العمل من المخالفين سواء كانوا من الملاك أو المستأجرين أو وكلائهم الذين يتولون شؤون الزراعة كما تحصل من الأشخاص المسئولين مدنيا بالطريقة الادارية طبقا للأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بحيث لا تتجاوز النفقات التى تطلب وتحصل فى كل مرة ٥٠ قرشا عن كل فدان .

مادة ٤ — على وزراء الداخلية والمالية والزراعة تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه ويسرى العمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر بسراى عابدين فى ٩ ذى القعدة سنة ١٣٤٤ (٢١ مايو سنة ١٩٢٦)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
أحمد زيور

وزير الزراعة: نخله المطيعى
وزير المالية (بالنيابة): أحمد ذو الفقار
وزير الداخلية: أحمد زيور

مرسوم

بتعيين حضرة صاحب العزة محمود صادق بك قاضيا بمحكمة المنصورة الابتدائية المختلطة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٢٠ من الكتاب الأول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعين محمود صادق بك مدير الادارة الافرنجية بديواننا الملكى قاضيا بمحكمة المنصورة الابتدائية المختلطة .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ مرسوم [illegible] ما

صدر بسراى عابدين فى ١٩ مايو سنة ١٩٢٦

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية: أحمد ذو الفقار
رئيس مجلس الوزراء: أحمد زيور

(ترجمة)

وزارة الداخلية

قرار بالغاء انتخابات مجلس بردیس القروى

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قرار ٩ فبراير سنة ١٩١٨ بانشاء وتشكيل مجالس القرى ؛

وبعد الاطلاع على نتيجة الانتخابات التى أجريت فى مجلس بردیس القروى بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ؛

وحيث انه تبين من التحقيقات التى أجريت بشأن الطعون المتقدمة وجود أوجه عديدة نشأ عنها خلل خطير يقتضى الغاء الانتخابات المشار اليها ؛

وبعد الاطلاع على الفقرة الخامسة من المادة الثالثة عشرة من القرار المذكور ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تلغى انتخابات أعضاء مجلس بردیس القروى التى أجريت فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٥

مادة ٢ — يصير اجراء انتخابات جديدة بعد اعادة النظر فى قوائم الانتخابات فى مدة لا تتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

تحريرا بالقاهرة فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٤٤ (١٧ مايو سنة ١٩٢٦)

أحمد زيور

قرار بمنع صيد وبيع المحار والحيوانات ذوات الأصداف بالاسكندرية الى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قرار الوزارة الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٩١٢ بمنع صيد المحار وبيعه من أول مايو الى أول سبتمبر من كل سنة وبجواز منع صيد أنواع الحيوانات ذوات الأصداف وبيعها فى حالة احتمال حدوث وباء ؛

وبما أن اصابات الحمى التيفودية المبلغ عنها فى هذه السنة بمدينة الاسكندرية ازدادت بدرجة يخشى معها انتشار هذا المرض بحالة وبائية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يمنع صيد سائر أنواع الحيوانات ذوات الأصداف فى منطقة مياه الاسكندرية وبيعها فى حدود المدينة المذكورة وذلك الى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٦

مادة ٢ — يستمر الى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٦ منع صيد المحار وبيعه فى المنطقة والحدود المبينة بالمادة السابقة .

مادة ٣ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة الثانية من القرار الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٩١٢ المشار اليه .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

تحريرا بالقاهرة فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٤٤ (١٩ مايو سنة ١٩٢٦)

أحمد زيور